بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة
العدد ٢٩ " تابع "
٢٨ جمادى الآخرة ١٣٩٤
١٨ يوليه ١٩٧٤

٢٢٨٥-١٩٧٤-٢٠٣٩٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقـــوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ متى كان المحكوم عليه قد أمضى فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة ويشترط أن لا يقل ما أمضاه فى السجن عن ستة أشهر .

وبالنسبة للمفرج عنهم الذين يقتضى وضعهم تحت مراقبة الشرطة سواء كان محكوما بها أم مقررة بقوة القانون فلا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا، ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكررا)، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكررا، ٣١٦ (مكررا ثانية)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ؛ وفى المواد ١٣٦، ١٤١، بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، د ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية ؛ وفى المادتين ٣، ٥ من قانون مكافحة الدعارة .

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤